

خدمات المشتركين

التاريخ: 27 ابريل 2022

الرقم: CS/2022/39

السادة الأفاضل / الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية المحترمين
دولة الامارات العربية المتحدة

تحية طيبة وبعد،

تعميم بشأن زيادة نسب الاشتراك للبحرينيين العاملين في دول مجلس التعاون الخليجي

تُهديكُم الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في مملكة البحرين أطيب تحياتها، وتنفيذاً لأحكام القانون رقم (13) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، والقانون رقم (14) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976، نُحيطكم علماً بأنه سوف تُزاد حصة الاشتراك الشهري للبحرينيين العاملين لديكم على النحو التالي:

- القطاع الحكومي: تُزاد مساهمة جهة العمل في اشتراك التقاعد بنسبة 2% من رواتب الموظفين البحرينيين لتصبح النسبة الاجمالية لمساهمة جهة العمل 17% اعتباراً من شهر مايو 2022. كما سوف تُزاد مساهمة الموظف البحريني بنسبة 1% لتصبح النسبة الاجمالية لمساهمة الموظف 7% اعتباراً من شهر يناير 2023.
- القطاع الخاص: تُزاد حصة صاحب العمل في اشتراك التأمين بنسبة 2% من أجور العاملين البحرينيين اعتباراً من شهر مايو 2022، وتُزاد بنسبة 1% في بداية كل سنة اعتباراً من شهر يناير 2023 لغاية شهر يناير 2028، لتصبح النسبة الاجمالية لحصة صاحب العمل 17%. كما سوف تُزاد حصة العامل البحريني بنسبة 1% لتصبح النسبة الاجمالية لحصة العامل 7% اعتباراً من شهر يناير 2023.

وعليه نأمل في إحاطة جهات العمل والعاملين البحرينيين لديهم بذلك، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند سداد اشتراك التقاعد/التأمين للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.

شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا،
وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،



عبدالله تركي
المدير التنفيذي لخدمات المشتركين

- مرفق جدول نسب الاشتراك.

نسب اشتراك البحرينيين العاملين في دول مجلس التعاون الخليجي

❖ القطاع الحكومي:

التاريخ	إجمالي الاشتراك	حصة الموظف	حصة جهة العمل
ابريل 2022	%21	%6	%15
مايو 2022	%23	%6	%17
يناير 2023	%24	%7	%17

❖ القطاع الخاص:

التاريخ	إجمالي الاشتراك	حصة العامل	حصة صاحب العمل
ابريل 2022	%15	%6	%9
مايو 2022	%17	%6	%11
يناير 2023	%19	%7	%12
يناير 2024	%20	%7	%13
يناير 2025	%21	%7	%14
يناير 2026	%22	%7	%15
يناير 2027	%23	%7	%16
يناير 2028	%24	%7	%17

وفي حال تجاوز حصة صاحب/جهة العمل المذكورة أعلاه الحصة المعمول بها في الدولة مقر العمل، فإن الموظف/العامل البحريني يتحمل سداد الفرق من أجره الشهري ويلتزم صاحب/جهة العمل باقتطاع فرق حصته من أجر الموظف/العامل.

